

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوصاف الكلف للهندسون  
خريجي الجامعات المصرية وأقوابين المعاملة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

## قرر القانون الآتي .

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٩٦  
لسنة ١٩٥٦ النص الآتي :

”مادة ١ - على كل من ينتفع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من خريجي  
كليات الهندسة في جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو في المعاهد  
والكليات التابعة لوزارة التعليم العالي والتي يصدر بتعديلها قرار من وزير  
التعليم العالي أن يقدم خلال أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان  
إلى الجهة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون إقراراً باسمه  
وعلى إقامته والقسم الهندسي الذي تخصص فيه .

وعلى سجل الكليات والمعاهد أن يقدما إلى الجهة المذكورة خلال  
الميعاد المتقدم بياناً بأسماء الخريجين وعمال إقامتهم والقسم الهندسي الذي  
تخصص فيه كل منهم وتقييمه العام في النجاح ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول  
يناير سنة ١٩٦٣ .

صدر برأسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣

بشأن استمرار خصم الزيادات المرتبة هل نفاذ قانون نظام موظفي  
الدولة من إعانته الغلاء عند الترقية إلى أعلى درجة أقل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم  
السياسي لسلطات الدولة العليا ،وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوافين  
المعاملة له ،وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من أغسطس و ٨ من  
أكتوبر سنة ١٩٥٢ بشأن استقطاع الزيادات المرتبة على نفاذ قانون  
نظام موظفي الدولة من إعانته غلاء المعيشة ،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن رد ما خصم  
من إعانته غلاء المعيشة ،وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر خصم الزيادات المرتبة على نفاذ جدول المرتبات  
الملحق بقانون نظام موظفي الدولة من إعانته غلاء المعيشة طبقاً لأحكام  
قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من أغسطس و ٨ من أكتوبر  
سنة ١٩٥٢ ، ولأحكام القرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها ، ولو تمت  
الترقية إلى درجة أعلى لم يلحق بها المال تحسين في جدول المرتبات  
الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ - يعتبر محيطاً ما تم خصمه تطبيقاً لحكم المادة السابقة  
من أول يوليو سنة ١٩٥٢ إلى وقت نفاذ هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٥٣  
صدر برأسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر